٢٤ ـ كتاب المزارعة

٥١٨٨ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب أبو عمر القَزَّاز بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أبي الشوارب، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمانُ الشيباني، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن السائب

قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بن معقل عَنِ المزارعةِ، قالَ: أخبرني ثابتُ بنُ الضحاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزارعةِ[1]. [٢: ١٠]

٥١٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب ـ وهو الكندي أو الشيباني الكوفي ـ وابن أبي الشوارب، فمن رجال مسلم. سليمان الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) في البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة، والدارمي ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١، والطحاوي ٤/١٠٦، والبيهقي ٦/١٢٨، والطبراني (١٣٤٢) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨) و(١١٩)، والطبراني (١٣٤٣)، والطحاوي ٤/١٠٧ من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

ابنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاء، قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فضول أرضينَ يَؤاجِرونها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضينَ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْهَا أخاهُ، فإنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١). [١: ٢٩]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أو لِيزْرِعْها أخاه» يريد به: فليمنَحْها أخاه، ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يَكُنْ لِقوله: «أو ليزرعها» معنى، لأنهم كانوا يُزارِعُونَ على الثلث والرُّبع والنِّصف على ما في الخبر.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بسماعه هنا، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرج ابن ماجه (٢٤٥١) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والربع، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٢٣٤٠) في الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمْر، و(٢٦٣٢) في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩) في البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٧/٣٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والبيهقي ٦/١٣٠ من طرق عن الأوزاعي، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم(٥١٤٨).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحة ما تأولنا اللفظة التي تَقَدَّم ذِكرنا لها

٥١٩٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، قال: حدثني مهدي بنُ ميمون، قال: حدثنا مَطَرٌ الورَّاقُ، عن عطاء عن جابر بنِ عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فإنْ عَجَزَ عنها، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»(١). [١: ٢٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّح بأن قولَه ﷺ: «أو ليُزرعها» أرادَ به الزجرَ عن المخابرةِ التي تكونُ بشرائطَ مجهولةٍ فندب إلى المنيحة مِن أجلها

٥١٩١ ـ أخبرنا ابن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو النَّجاشي أنَّه سَمِعَ رافعَ بنَ خديجٍ يُحَدِّثُ عن عَمِّه ظُهَيْرِ بنِ رافع قال: نَهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أمرٍ كانَ

---

(١) إسناده حسن. مطر الوراق: روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم ٣/١١٧٦ (٨٨) في البيوع: باب كراء الأرض، والبيهقي ٦/١٢٩ من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٧/٣٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريق ابن شوذب، عن مطر الوراق، به. وقد تقدم. انظر (٥١٤٨).

لنا موافقاً، فقلتُ: ما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فهوَ حقٌّ. فقالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»؟ قلنا: نُؤاجِرُها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والأَوْسُقِ مِنَ البُرِّ[1] والشَّعِيرِ، قال: «فلا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا»[2]. [١: ٢٩]

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: التمر»، وهي كذلك في بعض الموارد التي خَرَّجْتُهُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن، وهو ابن إبراهيم لقبه دُحيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٥٩) في الهبات: باب ما يكره من المزارعة، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٣١، والطبراني (٨٢٦٧) من طريقين عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٩) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والنسائي ٧/٤٩ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، والطبراني (٨٢٦٦)، وأبو داود تعليقاً ضمن حديث (٣٢٩٤) في البيوع: باب في التشديد في ذلك، من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريقين عن أبي النجاشي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٢٣٤٦) في الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و (٤٠١٢) في المغازي، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي ٧/٤١ ــ ٤٢ و٤٢ و٤٢ ــ ٤٣، وأبو داود (٣٢٩٤)،

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو النجاشي: اسمُه عطاءُ بنُ صُهَيْبٍ مولى رافع بنِ خَديجٍ.

ذِكْرُ الزجرِ عن استكراءِ المرء الأرضَ ببعضِ ما يخرجُ منها إذا كان ذلك على شرطٍ مجهولٍ

٥١٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي الوليد المكيِّ

عن جابرِ بنِ عبد الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ، وأنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حتى يُشْقِحَ، والإشقاحُ: أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، أو يُطعم منهُ شيءٌ.

قال زيد: فقلتُ لِعطاء: أسمعتَ هٰذا من جابرِ بنِ عبدِ الله ذكره عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم[1].

[٣:٢]

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥ و٢٨٥ و٢٨٨، والبيهقي ٦/١٢٩ و١٣١ و١٣٢ من طرق وبألفاظ مختلفة عن رافع بن خديج، عن عمه، به. وبعض الروايات: عن عميه.

(١) إسناده حسن. حكيم بن سيف الرقي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم ٣/١١٧٤ (٨٣) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والبيهقي ٥/٣٠١ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم ٣/ ١١٧٥ (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٢، وفي «مشكل الآثار» ٣/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ٣٠١ و٣٠٤ من طرق عن سعيد بن ميناء، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٨١) في الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، و(١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، و (٢١٨٩) في البيوع: باب بيع الثمار على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، و(٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/ ٣٧ و٣٨ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، و٧/ ٢٦٣ و٢٦٤ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والدارقطني ٣/ ٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١١٢، وفي «مشكل الآثار» ٣/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٧ و ٣٠٩ من طرق عن عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٣ و٣٣٨ و٣٥٦ و٣٦٤ و٣٧٢ و٣٨٩، والحميدي (١٢٥٥) و(١٢٩٢)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٣) و(٥٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، و٣/ ١١٧٥ (٨٥) و٣/ ١١٧٩ (١٠٣)، والترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، والنسائي ٧/ ٣٧ و٣٨ و٢٦٤، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، وأبو يعلى (١٨٠٦) و(١٨٤١) و(١٩٩٦) و(١٩٩٧)، والطحاوي ٤/ ١١١ و١١٢، والبيهقي ٥/ ٣٠٤ و٣١١ من طرق عن جابر بألفاظ مختلفة.

قال أبو حاتِم: أبو الوليد هذا اسمُه سعيدُ بنُ ميناء المكيُّ.

ذِكْرُ وصفِ المزارعةِ التي نُهِيَ عنها

٥١٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بُكيراً حَدَّثه، أن عَبْدَ الله بنَ أبي سلمةَ حدثه، عن النُّعمان بنِ أبي عياش

عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرضِ.

قال بُكير: وحدثني نافعٌ أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: كنا نَكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سَمْعِنَا حديثَ رافع بنِ خَدِيجٍ، عن رسول الله ﷺ[1]. [٢: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه مسلم ٣/١١٧٨ (٩٩) في البيوع: باب (١٧) كراء الأرض عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٣٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، والبيهقي ٦/١٢٩ من طريق مطر، عن عطاء، عن جابر. وانظر ما مضى.

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني (٤٣٠٩) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٢٣٤ و٢/١١ و٣/٤٦٣ و٤٦٥ و٤/١٤٢، والطيالسي (٩٦٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١١٢)، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن نافعاً لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِن رافع بن خديج

٥١٩٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يزيد بنِ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال:

انطلقَ ابنُ عُمَرَ، وانطلقنا معه حَتَّى دخلنا على رافع بنِ خديجٍ، وقال له ابن عمر: إني نُبِّئْتُ أنكَ تُحَدِّثُ عَنْ نبيِّ اللَّهِ ﷺ أنهُ نهى عَنْ كِرَاءِ المزارعِ؟ قالَ: نَعَمْ. فكانَ ابنُ عمر إذا سُئِلَ بَعْدَ ذلكَ يقولُ: حَدَّثنا رافِعُ بن خديجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ (١). [١٠:٢]

= وأبو داود (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة و(٣٣٩٤) باب التشديد في ذلك، والنسائي ٤٦/٧ و٤٧ و٤٨، والبيهقي ١٢٩/٦، والطبراني (٤٢٤٨) ـ (٤٢٥٢) من طرق عن ابن عمر، وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٣٠٣) عن معاذ بن جبل، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩) في البيوع: باب كراء الأرض، عن يحيى بن يحيى، والنسائي ٤٦/٧ في البيوع: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، عن محمد بن بزيع، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٤، والبخاري (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) في البيوع: باب كراء الأرض، =

ذِكْرُ العلة التي مِن أجلها زجر عن كراءِ المزارع

٥١٩٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجر السعديُّ، قال: حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن شريكٍ، عن شُعبة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُزَارَعَةَ، ولٰكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرفُقَ بعضهمْ بعضاً[1]. [٢: ١٠]

= والطبراني (٤٣٠٢)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريقين عن أيوب به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥، ومسلم (١٥٤٧) (١١٠)، والنسائي ٧/٤٥ ـ ٤٦ و٤٦ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون: باب كراء الأرض، والبيهقي ٦/١٣٥، والطبراني (٤٣٠٤) ـ (٤٣٢٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه من طرق عن رافع بن خديج: أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، وابن أبي شيبة ٦/٣٤٤، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والترمذي (١٣٨٤) في الأحكام: باب من المزارعة، وأبو داود (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٣٤٠٢) في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٧/٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ ـ ٤٢ و٤٢ و٤٥، وابن ماجه (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والربع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥ و١٠٦ و١١٠، والبيهقي ٦/١٣٢ و١٣٣ و١٣٤، والطبراني (٤٢٤٨) و (٤٢٥٥) و(٤٢٦٥) و (٤٢٦٩) و(٤٢٧٤) و (٤٢٧٦) و(٤٣٥٥) و (٤٣٦٠) و(٤٣٦٤) و (٤٣٧٢) و(٤٤١٨) و(٤٤٣٦) و(٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) و(٤٤٤٦) و (٤٤٤٨).

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما. =

ذِكْرُ الخبرِ المفسر للألفاظِ المجملَة التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها

٥١٩٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا

= وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع: باب الأرض تمنح، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٣٤، والبغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩) من طريقين، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٩، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و(١٢١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٦)، والبخاري (٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب رقم (١٠)، و(٢٣٤٢) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٤) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٧/٣٦ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥٦) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١١٠، وفي «المشكل» ٣/٢٨٩، والبيهقي ٦/١٣٣ و١٣٤، والبغوي (٢١٨٠)، والطبراني (١٠٨٨٠) ــ (١٠٨٨٥) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦ و٣١٣ و٣٣٨، والطيالسي (٢٦٠٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٧)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، والطحاوي ٤/١١٠ من طرق عن طاووس، به، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الطبراني (١١٣٠٢) من طريق الليث، عن عطاء، عن ابن عباس، بمثله.

عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن حنظلةِ بنِ قيس الزُّرَقي

عن رافع بن خديجٍ، قال: كُنا نَكْرِي الأَرْضَ، فيستثني صَاحِبُ الأرضِ ما على المَاذِيَانَاتِ وأقبالِ الجَدَاوِلِ، فيهلِكُ هٰذا، ويَسْلَمُ هذا، فنهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ. فقالَ رافعٌ: أمّا بشيءٍ مضمونٍ معلومٍ، فلا بأسَ بهِ[1]. [٢: ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطبراني (٤٣٣٣) عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ٣/١١٨٣ (١١٦) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (٣٣٩٢) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٧/٤٣ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٠ و١٤٢، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢)، والشافعي ٢/١٣٦، ومسلم (١٥٤٧) (١١٥)، ومالك ٢/٧١١ في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣) و(٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك، والنسائي ٧/٤٢ ـ ٤٣ و ٤٣ و ٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٨٩، والبيهقي ٦/١٣١ و١٣٢، والبغوي (٢١٨٤)، والطبراني (٤٣٢٩) ـ (٤٣٣١) و(٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، والبخاري (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة: باب رقم (٧)، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة، و(٢٧٢٢) في الشروط: باب الشروط في المزارعة، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَ رافع بنِ خديجٍ بشيء مضمونٍ أراد به الذهبَ والفضة

٥١٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خليل، قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا رَبيعةُ بنُ أبي عبدالرحمٰن، عن حنظلةِ بنِ قيس

عن رافِعِ بنِ خديجٍ، قال: كَانَتِ الأَرْضُ تُكرى بالمَاذِيَانَاتِ وشيءٍ مِنَ التبنِ يُستثنى بهِ، فنهاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قال رَافع: فأما الذهبُ والوَرِقُ، فلا بأسَ به[1]. [٢: ١٠]

= ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي ٧/٤٤، وابن ماجه (٢٤٥٨) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، و«مشكل الآثار» ٣/٢٨٧ و٢٨٨، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٦) و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، به بألفاظ مختلفة.

«الماذيانات»: جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير، لفظة سوادية ليست بعربية و«أقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها، جمع قُبْل، والجدول: النهر الصغير.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، و قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤/١٤٢، والطبراني (٤٣٣٥) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأن الزجرَ عن المزارعة وكراء الأرضِ إنما زجر إذا كان ذلك على شرط غيرِ معلوم

٥١٩٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن أُسيد بنِ ظهيرٍ قال: كان أَحَدُنا إذا استغنى عنْ أرضِهِ، وافتقرَ إليها غَيْرُهُ زارعها بالثُّلُثِ والرُّبعِ والنِّصْفِ، وكانَ يَشْتَرِطُ ثلاثَ جَدَاوِلَ، وما سقى الربيعُ، وكنَّا نُعَالِجُها علاجاً شديداً بالبقرِ والحَدِيدِ وبأشياء، وكنا نُصِيبُ منها، فأتانا رافعُ بنُ خديجٍ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهاكُمْ عَنْ أمرٍ كانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الحَقْلِ ــ والحقل: الثلثُ والربعُ ــ فمنْ كانتْ لَهُ أرضٌ فاسْتَغْنَى عنها، فَلْيَمْنَحْهَا أخاهُ، أو لِيَزْرَعْ، ونَهَاكُمْ عن المُزَابَنَةِ[1]. [٢ : ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه البيهقي ٦/١٣٥ من طريق أبي عبيد، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٤، وعبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأبو داود (٣٣٩٨) في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٧/٣٣ و٣٤ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٦٠) في الرهون: باب ما يكره من المزارعة، والبيهقي ٦/١٣٢ والطبراني (٤٢٥٦) و(٤٣٦١) و(٤٣٦٢) من طرق عن منصور، به. =

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يصرِّح بأن الزجرَ عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زَجَرَ عنه إذا كان على شرطٍ مجهول

٥١٩٩ ــ أخبرنا خالدُ بنُ النضر بنِ عمرو القرشيُّ أبو يزيد المعدّل بالبصرة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الواحد بنُ غياث، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عمر فيما يَحْسَبُ أبو سلمة[1]، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أهلَ خيبرَ حتى أَلْجَأَهُمْ إلى قصرِهِمْ، فَغَلَبَ على الأرضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فصالحوهُ على أنْ يُجْلُوا منها ولَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، ولِرسولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفراء والبيضاء، ويخرجونَ منها، فاشترطَ عليهمْ أن لا يَكْتُمُوا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإنْ فَعَلُوا، فلا ذِمَّةَ لَهُمْ ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيهِ مالٌ وحُلِيٌّ لِحُيي بنِ أخطب كانَ احتملَهُ معهُ إلى خيبرَ حين أُجْلِيَتِ النضيرُ

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمِّ حيي: «ما فعلَ مَسْك حُيي الذي جاءَ بهِ مِنَ النضيرِ؟» فقالَ: أذهبته النفقاتُ والحروبُ فقالَ ﷺ: «العهدُ

= وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤، والطحاوي ٤/١٠٥، والطبراني (٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤، والطحاوي ٤/١٠٥، والطبراني (٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.

(١) أبو سلمة: هي كنية حماد بن سلمة نفسه.

قريبٌ والمَالُ أكثرُ مِنْ ذلكَ» فدفعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الزبيرِ بنِ العوَّامِ، فمسَّهُ بعذابٍ، وقد كانَ حُيَي قبلَ ذلكَ قَدْ دخلَ خربةً فقالَ: قد رأيتُ حُيياً يَطُوفُ في خربةٍ ها هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في خربةٍ فقتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَيْ [أبي] حُقيقٍ وأحدهما زوجُ صفيَّةَ بِنْت حُيي بن أخطب، وسبى رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءهُمْ وذراريهمْ، وقَسَمَ أموالَهُمْ للنكثِ الذي نكثوا، وأرادَ أن يُجْلِيَهُمْ منها، فقالوا: يا محمدُ دعنا نَكُونُ في هذهِ الأرضِ نُصْلِحُها، ونقومُ عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فكانوا لا يتفرَّغونَ أنْ يقوموا، فأعطاهُمْ خيبرَ عَلى أنَّ لَهُمُ الشطرَ مِنْ كلِّ زرعٍ ونَخْلٍ وشيءٍ ما بدا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ.

وكانَ عبدُ اللَّهِ بن رواحةَ يأتيهم كُلَّ عامٍ يَخْرُصُهَا عليهمْ، ثُمَّ يضمنهمْ الشَّطْرَ، قالَ: فَشَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خرصهِ، وأرادوا أن يُرْشُوهُ فقالَ: يا أعداءَ اللَّهِ أَتُطعموني السُّحْتَ، واللَّهِ لقد جئتكمْ مِنْ عندِ أحبِّ الناسِ إليَّ، ولأنتم أبغضُ إليَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدةِ والخنازيرِ، ولا يحملني بغضي إيَّاكُمْ وحُبي إياهُ على أنْ لا أعدِلَ عليكُمْ، فقالوا: بهذا قامتْ السماواتُ والأرضُ.

قال: ورأى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيني صفية خضرة فقالَ: «يا صفيةُ ما هٰذِهِ الخضرةُ؟» فقالتْ: كانَ رأسي في حجرِ ابن أبي حقيقٍ وأنا نائمة، فرأيتُ كأنَّ قمراً وقعَ في حجري، فأخبرتُهُ بذلكَ فلطمني، وقالَ:

تمنين ملك يشرب؟ قالتْ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أبغضِ الناسِ إليَّ قتل زوجي وأبي وأخي، فما زَالَ يَعْتَذِرُ إليَّ، ويقولُ: «إنَّ أباكَ ألَّبَ عليَّ العربَ وفعلَ وفعلَ» حتى ذهبَ ذلكَ مِنْ نفسي، وكانَ رسول اللَّهِ ﷺ يُعطي كلَّ امرأةٍ مِنْ نسائهِ ثمانينَ وسقاً مِنْ تمرِ كلِّ عامٍ وعشرينَ وسقاً مِنْ شعيرٍ.

فلما كانَ زمن عمر بن الخطاب، غشُّوا المسلمينَ، وألقوا ابنَ عمرَ مِن فوقِ بيتٍ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: مَنْ كانَ لَهُ سهمٌ مِنْ خيبرَ، فليحضُرْ حتى نقسِمَها بينهمْ، فقسمها عُمَرُ بينهمْ، فقالَ رئيسهمْ: لا تُخْرِجْنَا دعنا نكونُ فيها كما أقرَّنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ. فقالَ عمرُ لرئيسهمْ: أتراهُ سقطَ عني قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كيفَ بكَ إذا أفضَتْ بكَ راحلتُكَ نحوَ الشامِ يوماً ثُمَّ يوماً». وقسمها عمرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شهدَ خيبرَ مِنْ أهلِ الحديبيةِ[1]. [٢: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح. عبد الواحد بن غياث: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/١١٤، وفي «الدلائل» ٤/٢٢٩ ــ ٢٣١ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، به. =

. . . . . .

= وأخرجه بنحوه مختصراً: أحمد ٢/١٧ و٢٢ و٣٧، والبخاري (٢٣٢٨) في الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) باب في المزارعة مع اليهود، ومسلم (١٥٥١) (١) و(٢) و(٣) في الشرب والمساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود (٣٤٠٨) في البيوع والإجارات: باب في المساقاة، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة، والدارمي ٢/٢٧٠، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم، وابن الجارود (١١٠١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ١/١٨٠ و١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٣ و«مشكل الآثار» ٣/٢٨٢، والبيهقي ٦/١١٣ و١١٥ ـ ١١٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، ومسلم (١٥٥١) (٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/٥٣ في المزارعة: باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وابن الجارود (١١٠٢)، وابن أبي شيبة ١/١٧٨ و١٨٤، والطحاوي ٣/٢٨٣، والبيهقي ٦/١١٤ و١١٥ و١١٦، والبغوي (٢١٧٧) من طرق عن نافع، به مختصراً.

والقصة الأخيرة أخرجها بنحوها البخاري (٢٣٣٨) في الحرث والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، و(٢٧٣٠) في الشروط: باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، وأبو داود (٣٠٠٧)، والبيهقي ٦/١١٤، وفي «الدلائل» ٤/٢٣٤، من طرق عن نافع، به.

ذِكْرُ التغليظِ على من لم يَتْرُكِ المخابرةَ التي ذكرناها بعدَ علمه بالنهي عنها

٥٢٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، عن ابن خُثيمٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فليأذَنْ بحربٍ مِنَ اللَّهِ ورسولِهِ»(١).

هو إسحاق بن أبي إسرائيل. [٢: ١٠]

---

(١) إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجر المروزي. وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وأبو الزبير قد عنعن. يحيى بن سليم: هو الطائف وقد توبع، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.

وأخرجه الترمذي في «العلل» ١/٥٢٦، والطحاوي ٤/١٠٧ من طريقين عن يحيى بن سليم، به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا الحديث عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٦) في البيوع: باب في المخابرة، والطحاوي ٤/١٠٧، والبيهقي ٦/١٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٦ من طريقين عن ابن رجاء المكي، عن ابن خثيم، به. وذكره الحاكم ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ عن ابن خثيم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريبَ عن الخلدِ أن نهي المصطفى ﷺ عن المُخابرة كان لِلعلة التي وصفناهَا

٥٢٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن محمد بنِ عِكرمة بنِ عبد الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشام، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أبي لَبِيبة، عن سعيد بن المسيِّب

عن سعد بنِ أبي وقَّاص قال: كُنا نَكْرِي الأرضَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما على السَّواقي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بالماءِ منها، فنهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ورَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بالذَّهَبِ والوَرِقِ[1]. [٣: ١٠]

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٢، وأبو داود (٣٣٩١) في البيوع: باب في المزارعة، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١١١، وفي «مشكل الآثار» ٣/ ٢٨٦، والبيهقي ٦/ ١٣٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٥ من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٨، والنسائي ٧/ ٤١ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.